

¹ "نظام تأديب الطلبة في جامعة جدارا رقم (5) لعام 2010م "
صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لعام 2009

وتعديلاته

المادة (1) : يسمى هذا النظام "نظام تأديب الطلبة في جامعة جدارا"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2) : يكون للكلمات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة جدارا

مجلس الأمناء : مجلس أمناء جامعة جدارا

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة

الرئيس : رئيس جامعة جدارا

العميد : عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب أو عميد شؤون الطلبة

مجلس الكلية : مجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب

الطلبة : طلبة جامعة جدارا

المادة (3) : تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

المادة (4) : تعد الأعمال والتصرفات الآتية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

أ. الامتناع المقصود عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية التي تقضي

الأنظمة المواظبة عليها أو التحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش في الاختبار أو الامتحان، أو الاشتراك أو الشروع فيه أو الإخلال بنظام الامتحان.

ج. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة ، أو الأخلاق ، أو مخل بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة ، أو العاملين فيها يرتكبه الطالب داخل الجامعة أو خارجها.

² د. المشاركة في أي نشاط، أو تجمع داخل الجامعة من غير ترخيص أو إذن مسبق

¹ صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (29) تاريخ 2010/07/08م.

² تعديل هذه الفقرة بشطب كلمة تنظيم واستبدالها بكلمة نشاط، قرار مجلس العمداء رقم 212 تاريخ 2023/5/9.

- من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي عمل يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه
- هـ. إثارة الشغب والمشاركة في المشاجرات داخل الجامعة، أو المشاركة في أعمال العنف أو إثارتها.
- و. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها ، أو استعمالها دون إذن مسبق من عمادة شؤون الطلبة أو من يقوم مقامها.
- ز. توزيع النشرات أو الملصقات، أو إصدار جرائد حائط بالكليات، أو جمع التواقيع والتبرعات دون إذن مسبق من عمادة شؤون الطلبة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح. الإخلال بالنظام، والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ط. أي اهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس، أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ي. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة عن قصد أو إهمال.
- ك. تزوير الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة.
- ل. إعطاء وثائق أو هويات جامعية لآخرين بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة، أو رفض إبرازها عند الطلب من مرجع مختص.
- م. سرقة أو إتلاف ممتلكات الجامعة أو العاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها أو أي أموال مملوكة للآخرين داخل الجامعة عن قصد أو إهمال.
- ن. التدبير أو المشاركة في أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة ، أو ممتلكاتها.
- س. مخالفة أنظمة الجامعة، أو تعليماتها أو قراراتها النافذة، أو التحريض على مخالفة أي منها.
- ع. انتحال شخصية الغير في أي شأن من شؤون الجامعة.
- ف. إدخال أو حمل أية أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أية مواد لغرض استخدامها في عمل غير مشروع.
- ص. تقديم الهدايا والرشى للعاملين في الجامعة .
- ت. أي مخالفات للقانون وللنظام العام والآداب العامة.

المادة (5) : تحدد العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب بما يأتي :-

- أ. التنبيه الخطي
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس، واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المساق التي أخل فيها بالنظام أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة محددة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها، بما في ذلك الحرمان من وسائل النقل التابعة للجامعة.
- هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و. الإنذار الأول، أو المزدوج.
- ز. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ح. الغرامة بما لا يقل عن ضعف قيمة المال الذي أتلفه الطالب
- ط. اعتباره راسباً في مساق أو أكثر.
- ي. الإنذار النهائي.
- ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا تحسب للطالب المفصول أية مساقات درسها في جامعة أخرى أثناء عقوبة الفصل.
- ل. الفصل النهائي من الجامعة.
- م. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ن. إلغاء قرار منح الشهادة في الحالات التالية :³
 - 1) إذا ثبت أن هناك تزويراً أو احتيالاً في متطلبات القبول أو إجراءات الحصول عليها .
 - 2) القيام بالإساءة إلى مؤسسات التعليم العالي.
 - 3) القيام بأي عمل يخل بالنظام العام ولآداب العامة.

³ تم تعديل الفقرة (ن) من المادة (5) بقرار مجلس العمدة رقم (226) الجلسة رقم (27) تاريخ 2015/9/15، كما أقرها مجلس الأمناء رقم (31) الجلسة رقم (8) تاريخ 2015/9/16 .

المادة (6) : يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (7) :

أ. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو غش أثناء تأدية الامتحان توقع عليه الجزاءات الآتية منفردة أو مجتمعة:-

1. يعطى له علامة صفر في الاختبار من مدرس المساق

2. يعطى له علامة صفر في المساق.

3. يوجه له إنذار من العميد

4. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل، بناءً على قرار

من مجلس الكلية وبعد التحقيق معه.

ب. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة تتم مخاطبة الجهة الجامعية التي يدرس فيها أو الجهة التي يتبع لها أو الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال.

المادة (8) :

أ. إذا ثبتت نتيجة التحقيق أن الطالب قد دبر أو شارك في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية كانت أم جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو في نشاط تقوم به ، يوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة وفق أحكام هذا النظام.

ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد أقدم على إيذاء عضو هيئة التدريس أو احد العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها جسدياً فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (9) : إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب أدخل إلى حرم الجامعة مشروبات مسكرة أو أية مواد مخدرة صلبة أو سائلة أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، أو تعاطاها داخل الجامعة أو روج لها يوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (10) : تحفظ قرارات توقيع الجزاءات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ، وتبلغ

الجهة المختصة قرارها بتوقيع الجزاء إلى عميد كلية الطالب وإلى مدير القبول والتسجيل وإلى عمادة شؤون الطلبة أو من يقوم مقامها ، ويبلغ القرار إلى ولي أمر الطالب أو الجهة الموفدة إن وجدت.

المادة (11) :

- أ. لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصلة في أي جامعة أخرى.
- ب. لا يحول انسحاب الطالب من الدراسة أو تأجيلها دون إتمام التحقيق من الجهة المحال إليها الطالب، وإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

المادة (12) :

- أ. 1. يؤلف مجلس الكلية لجنة من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في بداية كل عام جامعي مهمتها التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية بما في ذلك المخالفات التي يرتكبها الطلبة خلال الأنشطة العملية التي تقدمها الكلية، وبعد الانتهاء من التحقيق تنسب إلى الجهة المختصة بالعقوبة المناسبة.
2. مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
3. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتوقيع الجزاء المناسب بشأنها.
- ج. يجوز لعميد الكلية المختص الاستعانة والتنسيق مع عميد شؤون الطلبة للنظر في القضايا التي تحدث داخل المرافق التابعة لكليته إذا دعت الضرورة لذلك.
- د. تصدر لجنة التحقيق قرارها بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (13) :

على لجان التحقيق البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ، ولرئيس الجامعة تمديدتها إذا اقتضت الظروف ذلك ، وعلى الطالب المخالف المثل أمام لجان التحقيق خلال هذه المدة ، ويحق للجان التحقيق السير بالتحقيق إذا لم يمثل أمامها الطالب المخالف بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه عن طريق الإعلان في كليته للمرة الثانية.

المادة (14) :

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق تستمر في ممارسات صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

المادة (15) :

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

- أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المساق حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5) من هذا النظام على أن لا يؤدي ذلك إلى

حرمان الطالب من دخول الاختبار أو الامتحان.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ي) من المادة

(5) من هذا النظام بناء على تنسيب من لجنة التحقيق.

ج. لمجلس العمداء حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المواد (5، 8، 9)

من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة.

المادة (16) : تكون جميع قرارات التأديب نهائية باستثناء القرارات الخاصة بعقوبات الفصل المؤقت أو

النهائي المنصوص عليها في الفقرات (ك، ل) من المادة (5) من هذا النظام، إذ يحق

للتأديب أن يستأنف قرار الفصل المؤقت أو النهائي إلى مجلس العمداء خلال خمسة

عشر يوماً ، من تاريخ تبليغه أو إعلان القرار في كليته ، ولمجلس العمداء أن يصادق

على القرار المتخذ بشأن العقوبة أو يعدله أو يلغيه، وإذا لم يستأنف الطالب قرار اللجنة

يعد القرار الصادر بحقه نهائياً.

المادة (17) : لرئيس الجامعة أن يتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها

في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة لا يحتمل التأخير

ينشأ عنه أو يمكن أن ينشأ عنه عدم انتظام الدراسة فيها ، ويبلغ رئيس الجامعة قراره في

هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (18) : للجامعة الاستمرار في إجراءاتها المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة

منظورة لدى جهة أخرى خارج الجامعة.

المادة (19) : يجوز للطالب الذي وقعت عليه أي أوكل الجزاءات الواردة في البنود (أ ، ج ، د ، هـ) من

المادة الخامسة من هذه التعليمات بعد مضي ستة أشهر على توقيع الجزاءات عليه أن

يتقدم بطلب إلى عميد الكلية التي يدرس فيها بشطبها من ملفه إذا ثبت حسن سلوكه

خلال تلك الفترة.

المادة (20)⁴ : يطبق نظام ممارسة الأنشطة الحزبية والتعليمات الصادرة بموجبه بحق الطلبة الحزبيين

في الجامعة.

المادة (21): يصدر مجلس العمداء التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا

تتعارض مع أحكامه.

المادة (22) : يبيت مجلس العمداء في أي أمر يتعلق بتأديب الطلبة ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (23) : رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

⁴ تم إضافة هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (212) تاريخ 2023/5/9. وإعادة ترتيب المواد تراتيباً.

